ضريبة القيمة المضافة

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-242-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4697-2019) |

**المفاتيح:**
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار – أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتقديم إقرار الربع الرابع ٢٠١٨م. بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م؛ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونصَّ على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قدَّم إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م، أي أن مدة التأخير شهران، وبشأن غرامة التأخر في السداد، فإنه بادر بالسداد حال صدور الفاتورة، وكل قول بخلاف ذلك يعني أنه تم معاقبة المدعي على فعل واحد بعقوبتين مختلفتين، وهو أمر غير وارد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وقبول الاعتراض وإلغاء غرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٤)، (٢٤/ ٢)، (٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4697-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي، فقد نصت المادة (٢/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ويُعَدُّ الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقًا للمادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي». وعليه، فإن المدعي قام بتقديم إقرار الربع الرابع ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م. وبالتالي يتضح صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ٣- فيما يخص غرامة التأخر في السداد المفروضة في الفترة الضريبية محل الاعتراض، فالمدعي تخلَّف عن سداد الضريبة المستحقة عليه خلال المدة النظامية. حيث إن المدعي لم يلتزم بأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وحيث إن الموعد المحدد للمدعي لتقديم الإقرار وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٣م، والمدعي لم يقم بتقديم إقراره حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م. وبناءً عليه، تم فرض الغرامات محل الاعتراض استنادًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها ما يلي: «يُعاقَب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من

اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان في نظر الدعوى؛ وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي عن تاريخ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة أجاب بأنه تم التسجيل في ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م وطلبت الدائرة من المدعى عليها تعزيز تاريخ تسجيل المدعي المذكور، مع توضيح موقف الهيئة من غرامة التأخر بالتسجيل، مع تكليف المدعي بالاطلاع على رد المدعى عليها وتقديم رد قبل موعد الجلسة، وتم التأجيل إلى ٢٠٢٠/٠٨/١١م الساعة ٢:٣٠م.

وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفَي الدعوى عمَّا إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وحيث عزز المدعي على ما قدَّمته المدعى عليها من مستندات، وأن دعواه قاصرة على غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر بالسداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمَتْ خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

**من حيث الموضوع؛** فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار.

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ استنادًا للفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كل من لم يُقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعَدُّ هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا». ولما كانت الفقرتان رقم (١) و (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ نصَّتا على أنه: «١- تُحدِّد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يُقدِّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلَّم منه والمتمثل في غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وحيث إن المدعي قدَّم إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، أي أن مدة التأخير شهران؛ مما استوجب فرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي استنادًا للفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن ضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تساوي (١٢٨٧٦١,٩١) ريالًا، فإن غرامة التأخر في تقديم الإقرار تكون ١٠٪ من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها وتساوي (١٢٨٧٦,١٩) ريالًا؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

**وفيما يخص غرامة التأخر في السداد:** فحيث إنه من الثابت أن فاتورة السداد المتأخر صدرت في ٢٠١٩/٠٣/٢٢م في حين تم السداد في ٢٠١٩/٠٣/٢٨م، حسب المستند الصادر عن الهيئة، وحيث تمت معاقبة المكلف على تأخره في تقديم إقراره وتم تأييد ذلك مِنْ قِبَل هذه الهيئة؛ فإنه لا وجه لمعاقبته على التأخر بالسداد ما دام أنه بادر بالسداد حال صدور الفاتورة، وكل قول بخلاف ذلك يعني أنه تم معاقبة المكلف على فعل واحد بعقوبتين مختلفتين؛ وهو أمر غير وارد.

## القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحَّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد ورد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**